

الرقم: ١٢٩٥٣ / ١٩  
التاريخ: ١٤٤٠ / ١١ / ٢٣  
الموافق: ٢٠١٨ / ١٠ / ٣



البنك المركزي الأردني

# تعليمات التكيف مع المخاطر السيبرانية ال الخاصة بشركات الصرافة المرخصة

---

( ٢٠١٨ / ٧ )

## جدول المحتويات

3.....	الفصل الأول .....
3.....	الإسناد ونطاق التطبيق والتعريفات .....
9.....	الفصل الثاني .....
9.....	أولاً: حوكمة الامن السيبراني .....
10.....	ثانياً: برنامج وسياسة الأمن السيبراني .....
13.....	الفصل الثالث .....
13.....	إدارة المخاطر السيبرانية .....
13.....	أولاً: تحديد العمليات الحرجة وأصول المعلومات الداعمة في الشركة .....
13.....	ثانياً: تقييم المخاطر السيبرانية .....
15.....	الفصل الرابع .....
15.....	ضوابط الحماية .....
15.....	أولاً: حماية الأنظمة والبرمجيات والشبكات والأجهزة الشبكية .....
20.....	ثانياً: ضوابط الحماية الخاصة بالبريد الإلكتروني .....
22.....	ثالثاً: السجلات .....
22.....	الفصل الخامس .....
22.....	الكشف عن الحوادث السيبرانية .....
23.....	الفصل السادس .....
23.....	الاستجابة للحوادث السيبرانية الطارئة والتعافي منها .....
25.....	الفصل السابع .....
25.....	الاختبارات .....
26.....	الفصل الثامن .....
26.....	الإسناد الخارجي .....
28.....	الفصل التاسع .....
28.....	أولاً: التدريب وزيادة الوعي .....
30.....	ثانياً: تبادل معلومات الحوادث السيبرانية .....
31.....	الفصل العاشر .....
31.....	أحكام عامة .....

## الفصل الأول

### الإسناد ونطاق التطبيق والتعريفات

**المادة (1):**

صدرت هذه التعليمات سندًا لأحكام المادة (65/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، والمادة (99/ ب) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته، والمادة (22/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته، وتعتبر نافذة بعد اثنى عشر شهراً من تاريخها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

**المادة (2):**

تسمى هذه التعليمات " تعليمات التكيف مع المخاطر السيبرانية الخاصة بشركات الصرافة المرخصة ".

**المادة (3):**

أ. تسرى هذه التعليمات على جميع شركات الصرافة المرخصة.

ب. تطبق هذه التعليمات على فروع شركات الصرافة الخارجية بالقدر الذي تسمح به هذه التعليمات وفي حال كانت تعليمات الدولة المضيفة أقل تحقيقاً لأهداف التعليمات تطبق تعليمات الدولة الأم.

**المادة (4):**

أ. يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الشركة	:	شركة الصرافة المرخصة وفقاً لأحكام قانون أعمال الصرافة.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الشركة ومن في حكمه.
ادارة الشركة	:	تشمل كل من يشغل منصب المدير العام أو مساعد المدير العام أو نائب المدير العام أو مدير التدقيق الداخلي أو المدير المالي ومدير المخاطر أو مدير الامتثال وأي موظف في الشركة له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين.

هي مجموعة التجهيزات الحاسوبية الخاصة بالشبكات الداخلية والشبكات الخارجية والخوادم الرئيسية والبرمجيات العاملة عليها وجميع الأجهزة المساعدة لها في الموقع الرئيسي والبديل للشركة.	: بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تعد ذات قيمة للشركة.	: المعلومات (Information)
الحقائق الخام ويمكن توضيحها بالحروف والرموز والأرقام التي من الممكن أن تمثل الأشخاص أو الأشياء أو الأحداث.	: البيانات (Data)
أية معلومات أو ملفات إلكترونية أو غير إلكترونية أو أجهزة أو وسائط تخزين أو برامج أو أي من مكونات بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة ب أعمال الشركة.	: أصول المعلومات (Information Assets)
بيئة افتراضية تتكون من تفاعل الأشخاص والبرمجيات والخدمات على الإنترن特 عن طريق أجهزة وشبكات التكنولوجيا المتصلة بها.	: الفضاء السيبراني (Cyberspace)
أي محاولة تدمير أو كشف أو تغيير أو تعطيل أو سرقة أو محاولة استغلال نقاط الضعف أو نفاذ غير مشروع لأصول معلومات الشركة ضمن الفضاء السيبراني.	: الهجوم السيبراني (Cyber Attack)
قدرة الشركة على توقع، وتحمل، واحتواء والتعافي بشكل سريع من الهجوم السيبراني.	: التكيف السيبراني (Cyber Resilience)
الحفاظ على سرية وتكاملية وتوفيرية المعلومات وأصول المعلومات التابعة للشركة ضمن الفضاء السيبراني من أي تهديد سيبراني عن طريق مجموعة من الوسائل والسياسات والتعليمات وأفضل الممارسات بهذا الخصوص.	: الأمن السيبراني (Cyber Security)
ظرف أو حدث يحتمل أن يستغل (عن قصد أو غير قصد) واحد أو أكثر من نقاط الضعف الموجودة في بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للشركة، مما يؤثر على الأمن السيبراني فيها.	: التهديد السيبراني (Cyber Threat)

أي واقعة تدل على وجود تهديد سبيراني على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للشركة.	حدث السبيراني (Cyber Event)
مقدار توليفي ناتج عن احتساب احتمال وقوع حدث سبيراني في نطاق أصول المعلومات للشركة، وأثر ذلك الحدث على الشركة.	المخاطر السبيرانية (Cyber Risk)
ترتيبات الشركة لوضع وتنفيذ ومراجعة نهجها لإدارة المخاطر السبيرانية.	الحكومة السبيرانية (Governance) (Cyber Governance)
هي عملية إدارة توافرية، وأمن، وسهولة استخدام، وسلامة البيانات المستخدمة في الشركة.	حكومة البيانات (Data Governance)
برمجيات أو ملفات ضارة تتضمن وظائف لها قدرات تؤثر بشكل سلبي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في الشركة.	الشيفرات الخبيثة (Malicious Code)
توظيف الإجراءات والضوابط والتدابير الملائمة لتقديم خدمات وأعمال الشركة بصورة موثوقة.	الحماية (Protection)
توظيف الضوابط والإجراءات المناسبة من أجل العلم بوقوع الحدث السبيراني فوراً.	الكشف (Detection)
توظيف الضوابط والإجراءات المناسبة لاحتواء الحدث السبيراني عند كشفه.	الاستجابة (Response)
عملية استرجاع المعلومات المخزنة على وسائل النسخ الاحتياطي عند تلف أو فقدان المعلومات الأصلية أو الحاجة إليها بعد مدة من الزمن لإعادة سير عمل الشركة.	الاستعادة (Restore)
مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها واتباعها لإعادة الأعمال في الشركة إلى وضعها الطبيعي وإعادة تشغيل موارد التكنولوجيا المعتمد عليها في تشغيل عمليات الشركة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحدث.	التعافي (Recovery)

خلل أو نقص في ضوابط الحماية المستخدمة في أي من مكونات بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بأعمال الشركة الممكن استغلالها في عمليات الاختراق والهجوم السيبراني.	:  نقط الضعف (Vulnerabilities)
القواعد والآليات المستخدمة للسماح باستخدام ونفاذ الأشخاص المخولين فقط إلى أصول المعلومات وبما يتوافق وطبيعة مسؤولياتهم في الشركة.	:  ضوابط الوصول/النفاذ (Access Control)
مستوى الصلاحيات التي يتم منحها للمستخدمين للوصول/النفاذ واستخدام أي من مكونات بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركة.	:  الامتيازات (Privileges)
إدارة وضبط وتوثيق أي تغيير يتم إجراؤه على أي من مكونات بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركة أو أي تغيير في الإجراءات المعمول بها في الشركة من قبل الأطراف المخولة بالموافقة.	:  إدارة التغيير (Change Management)
تحديد مستوى الحساسية المناسب للمعلومات التي يتم إنشاؤها أو تغييرها أو نقلها أو تعديلها أو حفظها على أية وسائل كانت وبأية تقنيات ممكنة، اعتماداً على المخاطر المرتبطة على الاطلاع والاستخدام غير المشروع لتلك المعلومات.	:  تصنيف المعلومات (Information Classification)
حماية المعلومات من عمليات الاطلاع والنشر والإفصاح والاستخدام غير المشروع.	:  السرية (Confidentiality)
إمكانية استخدام والوصول/النفاذ إلى المعلومات والأنظمة في الشركة واسترجاعها عند الطلب.	:  التوافرية (Availability)
دقة واتكمال وسلامة المعلومات أو نظم المعلومات أو أي جزء منها والتحقق من أنه لم يطرأ عليها أي زيادة أو نقصان أو تغيير غير مشروع.	:  التكاملية (Integrity)

اقصى وقت مسموح به لإعادة تشغيل الخدمة أو العملية بعد حدوث الانقطاع لخدمات تكنولوجيا المعلومات.	زمن التعافي المستهدف (Recovery Time Objective - RTO)
هو العمر الاقصى المسموح للبيانات التي قد تفقد عند استعادة الخدمة بعد حدوث انقطاع.	نقطة الاسترجاع المستهدفة (Recovery Point Objective- RPO)
عمليات تحديد وقياس وضبط ومراقبة المخاطر السيبرانية.	ادارة المخاطر السيبرانية (Cyber Risk Management )
العمليات التي لا يمكن تحمل توقفها لفترات زمنية طويلة بحسب دراسات تحليل الأثر على الأعمال في الشركة، وتلك العمليات ذات المخاطر والأهمية النسبية للشركة.	العمليات الحرجية (Critical Operations)
الخدمة التي يمكن توفيرها للمستخدمين من إنشاء وإرسال واستقبال وتخزين الرسائل الإلكترونية باستخدام أنظمة الاتصالات الإلكترونية.	البريد الإلكتروني (E-mail)
عملية تحويل المعلومات إلى شكل غير مقروء أو مفهوم.	التشفيير (Encryption)
الجهة التي تعهد إليها الشركة لتولي الأعمال الفنية والتقنية بشكل كلي أو جزئي لمساعدتها القيام بالأعمال المرخصة لها بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.	الطرف الثالث (Third Party)
الاستعانة بطرف ثالث أو توظيف موارده لتسخير أعمال الشركة أو جزء من أعمالها التي تقع ضمن مسؤوليتها.	الاسناد الخارجي (Outsourcing)
معايير و إجراءات الحماية التي تراقب أو تحدد الدخول إلى أي من مرافق أو موارد أو معلومات الشركة المخزنة على وسائل فизيائية أو لمنع الوصول إلى الموارد المعلوماتية والأنظمة، مثل	الأمن المادي (Physical Security)

المباني وخزائن الملفات والأجهزة المكتبية والمحمولة والخوادم والمعدات.		
أي ذي مصلحة في الشركة مثل المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء أو المزودين الخارجيين أو الجهات الرقابية المعنية.	:	أصحاب المصالح (Stakeholders)
ملفات بيانات الأحداث الأمنية والتشغيلية التي تنتج عن مكونات النظام لفهم نشاط النظام وتشخيص المشاكل التي قد تحصل عليه.	:	سجلات الأحداث (Event log)
ملفات بيانات تقدم أدلة مستندية على تسلسل العمليات الوظائفية والإدارية التي تحدث على الأنظمة.	:	سجلات التدقيق (Audit Trail)
قياس وتحديد احتمالية حدوث المخاطر وشدتتها وتوقع مقدار تأثيرها على الشركة.	:	تقييم المخاطر (Risk Assessment)
اختبار يحاول فيه المقيمون المختصون بالبحث عن الثغرات الأمنية والتحايل على الخصائص الأمنية لأنظمة المعلومات والضوابط الأمنية واستغلالها لمحاولة اختراق تلك الأنظمة من خارج أو داخل الشركة لمعرفة مدى فعالية الضوابط الأمنية المستخدمة من قبل الشركة لحماية أنظمتها.	:	اختبارات الاختراق (Penetration Testing)
تمكين الاتصال مع أنظمة الشركة من خارج الشبكة الداخلية الخاصة بها سواء كان ذلك التمكين لغايات عمل موظفيها عن بعد أو تأمين الاتصال مع شركاء العمل أو من قبل طرف ثالث.	:	الوصول عن بعد (Remote Access)

بـ. تعتمد التعريف الواردة في قانون البنك المركزي وقانون اعمال الصرافة وقانون المعاملات الإلكترونية وأية تعليمات ذات علاقة صادرة عن البنك المركزي حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

## الفصل الثاني

### أولاً: حوكمة الامن السيبراني

المادة (5):

على الشركة الالتزام بما يلي:

- أ. أن يضم مجلس الإدارة في عضويته ومن يفوض من لجانه و/أو ادارة الشركة أشخاص يتمتعون بالمهارات والمعارف المناسبة لفهم وإدارة المخاطر السيبرانية.
- ب. يتولى مجلس الإدارة ومن يفوض من لجانه و/أو ادارة الشركة المسؤوليات والمهام التالية كل بحسب موقعه:

1. اعتماد سياسة الأمن السيبراني (Cyber Security Policy)
2. اعتماد برنامج الأمن السيبراني (Cyber Security Program)
3. فحص الامتثال لسياسة وبرنامج الأمن السيبراني.
4. ضمان تطبيق وتحديث سياسة الأمن السيبراني.
5. ضمان تطبيق برنامج الأمن السيبراني بحيث يكون متكامل مع الإطار العام لإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات، والاستمرار بتحديثه وتطويره.
6. ضمان وجود سجل شامل خاص بالمخاطر السيبرانية (Cyber Risk Register) وضمان تحديثه بشكل مستمر وبحيث يكون متواافق مع ملف مخاطر تكنولوجيا المعلومات (IT Risk Profile) في الشركة.
7. الاطلاع على ومراقبة مستوى المخاطر السيبرانية بشكل مستمر.
8. اعتماد قوائم الصالحيات المتعلقة بإدارة الأمان والمخاطر السيبرانية من حيث تحديد الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأطراف المسئولة بشكل أولي (Responsible)، وتلك المسئولة بشكل نهائي (Accountable)، وتلك المستشار (Consulted)، وتلك التي يتم اطلاعها (Informed)، لكافة عمليات إدارة وضبط تلك المخاطر والرقابة والتدقيق عليها.

### ثانياً: برنامج وسياسة الأمن السيبراني

#### المادة (6):

على الشركة تطبيق والاستمرار بتحديث برنامج الأمن السيبراني (Cyber Security Program) لضمان تحقيق متطلبات السرية والمصداقية والتوفيق للمعلومات في بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن يتضمن البرنامج بالحد الأدنى ما يلي:

- أ. تحديد التهديدات الداخلية والخارجية للمخاطر السيبرانية.
- ب. تحديد وتصنيف مخاطر وحساسية المعلومات في بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ج. تحديد الجهات ذات القدرة على النفاذ والاستخدام للمعلومات وبيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- د. تطبيق سياسة وإجراءات الأمان السيبراني وتشغيل وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الازمة لضمان حماية أصول المعلومات والمعلومات الحساسة في الشركة من عمليات الاختراق غير المشروع.
- هـ. كشف محاولات الاختراق غير المشروع الناجحة والفاشلة فور حدوثها ما أمكن.
- وـ. اتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة للسيطرة على والحد من الآثار السلبية للمخاطر السيبرانية.
- زـ. إجراءات إعادة تشغيل عمليات الشركة بعد توقفها بما في ذلك المتعلقة بالخدمات والمتطلبات القانونية والرقابية خلال الفترة الزمنية المقبولة والمحددة ضمن خطة استمرارية العمل وبما يتوافق مع ما ورد في المادة (31) و في هذه التعليمات.

#### المادة (7):

يجب أن تكون سياسة الأمان السيبراني وثيقة مخصصة للأمن السيبراني في الشركة، كما يراعى لدى إعداد السياسة وتحديثها مساهمة كافة الأطراف المعنية واعتماد أفضل الممارسات الدولية وتحديثاتها كالمراجع والدروس وال عبر المستفادة من حوادث الأمان السيبراني، ويمكن للشركة تضمين سياسة الأمان السيبراني بسياسة أمن المعلومات تحت مسمى "سياسة أمن المعلومات والأمن السيبراني" وكذلك تضمين برامج الأمان السيبراني ضمن برنامج أمن المعلومات شريطة تحقيق جميع ما ورد في هذه التعليمات.

**المادة (8):**

يجب أن تتضمن سياسة الأمان السيبراني المحاور التالية بالحد الأدنى:

- أ. تحديد الأدوار والمسؤوليات بما في ذلك مسؤولية اتخاذ القرار داخل الشركة فيما يتعلق بإدارة المخاطر السيبرانية وبما يشمل حالات الطوارئ والأزمات.
- ب. حوكمة البيانات وتصنيفها.
- ج. أمن وإدارة المعلومات وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركة.
- د. خصوصية بيانات العملاء.
- هـ. إدارة المخاطر السيبرانية.
- وـ. ضوابط الحماية للحد من السيطرة على المخاطر السيبرانية.
- زـ. خطط استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث.
- حـ. التعاون مع الأطراف المعنية للاستجابة الفعالة للهجمات السيبرانية والتعافي منها.
- طـ. مراقبة الأنظمة والشبكات والتطبيقات وتطورها.
- يـ. ضوابط الأمان المادي والبيئي.
- كـ. إدارة العمليات المسندة للطرف الثالث.
- لـ. توعية وتدريب الموظفين داخل الشركة بخصوص الأمان السيبراني لضمان تطبيق جميع الموظفين في الشركة لجميع بنود سياسة الأمان السيبراني.
- مـ. تحديد آلية الإفصاح للأطراف المعنية عن بنود سياسة الأمان السيبراني كل بحسب دوره.
- نـ. تحديد الجهة المالكة ونطاق التطبيق ودورية المراجعة والتحديث وصلاحيات الاطلاع والتوزيع والأهداف والمسؤوليات وإجراءات العمل المتعلقة بها والعقوبات في حال عدم الامتثال وآليات فحص الامتثال.

**المادة (9):**

يجب على الشركة إدارة أمن المعلومات ذات العلاقة بالأمان السيبراني من خلال مدير أمن معلومات بحيث لا يتبع إدارياً لدائرة تقنية المعلومات ويتمتع بالاستقلالية وبما يضمن عدم تضارب المصالح وأن يكون لديه الخبرة العملية والمعرفة المهنية الازمة ليكون مسؤولاً عن المهام التالية كحد أدنى:

- أ. الإشراف بشكل مباشر على وضع برنامج وسياسة الأمن السيبراني وضمان تنفيذها والعمل على مراجعتهما وتحديثهما باستمرار.
- ب. تقييم مدى كفاية وكفاءة برنامج وسياسة الأمن السيبراني.
- ج. مراجعة فعالية ضوابط الحماية المعتمدة في سياسة الأمن السيبراني لدى الشركة بشكل مستمر.
- د. تحديد وتقييم المخاطر السيبرانية.
- هـ. رفع تقارير نصف سنوية على الأقل أو كلما دعت الحاجة لمجلس الادارة و/أو لإدارة الشركة فيما يخص الأمن السيبراني في الشركة، على أن يتضمن التقرير الأمور التالية بالحد الأدنى:
1. الانحرافات المتعلقة بتطبيق سياسة الأمن السيبراني وإجراءاتها.
  2. نتائج تقييم المخاطر السيبرانية.
  3. نتائج تقييم مدى كفاية وكفاءة برنامج وسياسة الأمن السيبراني.
  4. التوصيات والإجراءات والمتطلبات الواجبة التنفيذ.
5. ملخص يستعرض أهم أحداث تهديدات واختراقات الأمن السيبراني التي تعرضت لها الشركة خلال فترة التقرير.

**المادة (10):**

- بالرغم مما ورد في المادة (9) أعلاه يحق للشركة إسناد مهام إدارة أمن المعلومات أو جزء منها لطرف ثالث على أن تلتزم بما يلي:
- أ. الطلب من الطرف الثالث الالتزام بما يلبي متطلبات التعليمات فيما يخص إدارة أمن المعلومات.
- ب. فحص امتناع الطرف الثالث لمطالبات التعليمات فيما يخص إدارة أمن المعلومات.

**المادة (11):**

- على الشركة قبل إجراء تغيير في بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركة أو العمليات أو الإجراءات أو بعد وقوع أي حدث يؤثر على أمن الشركة التأكد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تغييرات أو تحسينات على سياسة وبرنامج الأمن السيبراني.

### الفصل الثالث

#### إدارة المخاطر السيبرانية

##### أولاً: تحديد العمليات الحرجية وأصول المعلومات الداعمة في الشركة

##### المادة (12) :

على الشركة تحديد ما يلي للتمكن من تقييم المخاطر السيبرانية التي قد تواجهها:

- أ. الوظائف والعمليات الحرجية في الشركة.
- ب. أصول المعلومات في الشركة وفهم عملياتها وإجراءاتها ونظمها وما يتعلق بها من موارد ونظم المعلومات وسبل الوصول إليها، بما في ذلك النظم الداخلية والخارجية المرتبطة بها.

##### المادة (13) :

على الشركة تصنيف وظائفها والعمليات الحرجية فيها وأصول المعلومات وذلك من حيث أهميتها وحساسيتها، ومراجعة وتحديث التصنيفات بشكل مستمر.

##### ثانياً: تقييم المخاطر السيبرانية

##### المادة (14): على الشركة تحليل عوامل المخاطر السيبرانية (Cyber Risk Factor Analysis) بشكل مستمر من حيث تحديد الأمور التالية:

- أ. التهديدات الداخلية.
- ب. التهديدات الخارجية.
- ج. مواطن الضعف في إدارة موارد بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- د. مواطن الضعف في قدرة بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تمكين عمليات الشركة.
- هـ. مواطن الضعف في إدارة مخاطر بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**المادة (15):**

على الشركة تحليل سيناريوهات المخاطر السيبرانية (Cyber Risk Scenario Analysis) بشكل مستمر من حيث تحديد الأمور التالية بالحد الأدنى:

- أ. مصدر التهديد السيبراني: إما داخلي أو خارجي.
- ب. نوع التهديد السيبراني: إما طبيعي، أو مفتعل، أو تكنولوجي.
- ج. الحدث السيبراني: على سبيل المثال لا الحصر إفصاح معلومات سرية أو تعطل أو تعديل غير مشروع أو سرقة أو تدمير أو تصميم غير فعال أو استخدام غير مقبول.
- د. الأصول أو الموارد المتأثرة (Assets or Resources Affected): على سبيل المثال لا الحصر موارد بشرية أو هيكل تنظيمية أو عمليات أو بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو معلومات.
- هـ. الوقت: وقت الحدوث، ومدة الحدث، وعمر الحدث عند اكتشافه.

**المادة (16):**

على الشركة إنشاء والاستمرار بتحديث السجل الشامل الخاص بالمخاطر السيبرانية (Cyber Risk Register) على أن يتضمن ما يلي بالحد الأدنى:

- أ. مالك الأصل، فريق التقييم، تاريخ التقييم اللاحق، ملخص تقييم المخاطر السيبرانية وخيارات إدارتها.
- ب. تقييم المخاطر السيبرانية من حيث احتساب محوري المخاطر متمثلة باحتمالية الحدث (Potential) وحجم الأثر (Impact or Severity)، ويفضل استخدام مقاييس معياري زوجي لمحاور التقييم، وإظهار حجم الأثر اعتماداً على أهداف وعمليات الشركة المتضمنة تكنولوجيا المعلومات باستخدام محاور التقييم لأحد النماذج العالمية التالية على سبيل المثال:

COBIT Information Criteria .1

Balanced Scorecard (BSC) .2

Extended BSC .3

Wester man .4

COSO ERM .5

## FAIR (Factor Analysis of Information Risk) .6

- ج. مستوى المخاطر المقبول (Risk Appetite).
- د. خيارات إدارة المخاطر (قبول، تخفيف، تجنب، تحويل).
- هـ. بنود خطة إدارة المخاطر ومتابعتها (نفذت أو قيد التنفيذ بحسب الخطة).
- و. معايير أداء رئيسية لمراقبة مستوى المخاطر (Key Risk Indicators) للتأكد من عدم تجاوز المخاطر المقبولة ودرجة تحمل المخاطر (نسبة الانحراف المضافة للمخاطر المقبولة).
- ز. معايير لتقييم سرية، نزاهة، أمن وتوافر الأنظمة والمعلومات الحساسة.
- حـ. تحديد مسؤوليات موظفي الشركة تجاه تلك المخاطر.

### المادة (17):

يحق للشركة الاستعانة بطرف ثالث لغايات تقييم المخاطر السيبرانية مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.

## الفصل الرابع

### ضوابط الحماية

#### أولاً: حماية الأنظمة والبرمجيات والشبكات والأجهزة الشبكية

### المادة (18):

- على الشركة توفير ضوابط الحماية التالية على سبيل المثال لا الحصر لجميع مكونات بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الأنظمة والبرمجيات والشبكات والأجهزة الشبكية الموجودة لديها من أي حدث سيبراني:
- أ. فصل الشبكات بما يضمن عزل تأثير الأنظمة المعرضة للاختراق السيبراني عن غيرها في حال حدوثه وبما يمكن من تسهيل استعادة الخدمات بكفاءة وفعالية وبحسب تقييم الشركة للمخاطر السيبرانية.
  - بـ. فصل موقع البنية التحتية (الموقع الرئيسية وموقع التعافي من الكوارث) الخاصة بالأنظمة الحرجة بمنطقة آمنة محدودة الدخول وتوثيق سجلات دخول الزوار لها بالإضافة إلى وجود أنظمة مراقبة لموقع البنية التحتية.

- ج. فصل بيئة التجربة وبيئة التطوير للأنظمة الحرجية عن البيئة الفعلية.
- د. تقييم مدى كفاءة وتصميم الربط الشبكي والأجهزة الشبكية بما فيها أجهزة الحماية (مثل, Firewalls, IPS (Intrusion Prevention Systems) باستمرار لتلبية احتياجات العمل، والاحتفاظ بتصميم محدث للربط الشبكي في الشركة بالإضافة إلى الاحتفاظ بقائمة محدثة للأجهزة المتصلة بشبكة الشركة ومخطوطات مركز معلومات المواقع الرئيسية وموقع التعافي من الكوارث للشركة بمكان آمن يمكن للمعنيين فقط الوصول إليه.
- ه. توفير ضوابط وقائية تتعلق بمنع ربط أجهزة الغير أو المملوكة من قبل الموظفين مع الشبكات والخوادم والأنظمة الموجودة لدى الشركة بما في ذلك أجهزة الحاسوب والأجهزة المحمولة وأي أجهزة أخرى دون الحصول على الموافقات اللازمة، وتطبيق سياسات وقواعد أمن المعلومات والأمن السيبراني عليها في حال الموافقة على الربط، والعمل على توفير ضوابط رقابية للكشف عن أي أجهزة مرتبطة بشبكات وأنظمة الشركة بطرق غير مشروعة.
- و. توفير الأجهزة والبرمجيات اللازمة لمراقبة وتحذير وكشف الاختراق الإلكتروني والوصول غير المشروع مثل أجهزة كشف النفاذ (Intrusion Detection Systems) وبرامج الحماية من الفيروسات والتأكد من تحديثها بشكل مستمر وتوظيفها بشكل فعال في عمليات المراقبة وكشف الاختراق.
- ز. تحديث أنظمة التشغيل والبرمجيات المثبتة على الأجهزة والخوادم الخاصة بالأنظمة الحرجية لدى الشركة بأخر التحديثات الموصى بها من الشركة الموردة وخصوصا التحديثات المتعلقة بإغلاق الثغرات الأمنية من قبل المزودين لتلك الأنظمة لتفادي مخاطر الأنظمة غير المحدثة، وبما يتناسب مع سياسة "Patch Management Policy" للشركة مع الحرص على تطبيق سياسات وإجراءات التغيير بالسرعة الممكنة، واتخاذ قرارات مبنية على مخاطر تكنولوجيا المعلومات والمخاطر السيبرانية وتوفير ضوابط بديلة فعالة في حال تعذر ذلك بالإضافة إلى حذف أي برمجيات أو ملفات مخزنة على خوادم الأنظمة الحرجية ليس لها علاقة بالبرامج المعمول بها لدى الشركة مع ضرورة إجراء الفحوصات اللازمة قبل تنفيذ هذه التحديثات على الأنظمة.
- ح. حصر عمليات وصول الموظفين للإنترنت بالمواقع الموثوقة فقط.
- ط. فصل عمليات وصول الموظفين للأنظمة الحرجية عن وصولهم للإنترنت وإذا دعت الحاجة إلى غير ذلك يجب أخذ الموافقة اللازمة وتوثيقها.

ي. وضع معايير للإعدادات الأمنية لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب أفضل الممارسات وتوثيق ذلك.

ك. وضع إجراءات ومبادئ توجيهية مصممة لضمان أمان عمليات تطوير البرامج والتطبيقات داخل بيئة الشركة بالإضافة إلى إجراءات تقييم أو اختبار أمن البرامج والتطبيقات التي تم تطويرها خارج بيئة الشركة.

ل. مراجعة وتحديث جميع الإجراءات والمبادئ التوجيهية المصممة لضمان أمان ممارسات تطوير البرامج والتطبيقات بشكل دوري ومن قبل أشخاص مؤهلين وبحسب المعايير الدولية بهذا الخصوص.  
م. على الشركة تحديد الأنشطة التي قد تشكل خطراً على أنظمتها وبالأخص الأنظمة المالية وعملياتها على الموظفين لمنع الانخراط فيها.

ن. العمل بنظام تشفير ذات اعتمادية عالية بشكل كاف للملفات الحساسة المخزنة في الأجهزة أو التي يتم تناقلها عبر الشبكات.

#### المادة (19):

على الشركة استخدام أنظمة حماية من مصادر متعددة ضمن مستويات مختلفة ( Different Security Tiers ) على جميع أنظمة الشركة الحرجية.

#### المادة (20):

على الشركة توفير ضوابط الحماية التالية لأنظمة الحرجية والبيانات الحساسة في الشركة الخاصة بالتحقق/التحقق من هوية مستخدمي تلك الأنظمة:

أ. استخدام ضوابط نفاذ قوية (Strong Authentication) وفعالة من خلال فنتين أو أكثر من فئات التوثيق (Multi-factor Authentication) وبحسب مستوى المخاطر، مع ضمان فصلها بشكل مناسب بطريقة تقلل من احتمالية معرفة الغير لإحدى فئاتها من خلال الأخرى واستخدام الوسائل والتقنيات اللازمة بما يضمن المساءلة وعدم الإنكار.

ب. في حال الحاجة الماسة للوصول عن بعد (Remote Access)؛ فيجب أن يتم استخدامها بأضيق الحدود، مع ضرورة توفير ضوابط النفاذ من خلال وسائل التوثيق/التحقق المتعدد واستخدام تقنيات تشفير ذات اعتمادية عالية والضوابط الأخرى المصاحبة للحد من مخاطر الاختراق غير المصرح به.

ج. تطبيق المعايير الامنية الدولية وأفضل الممارسات العالمية عند اختيار مواصفات كلمات السر.

**المادة (21):**

على الشركة توفير ضوابط الحماية التالية الخاصة بالمعلومات المتعلقة بأعمالها:

- أ. التخلص من أي معلومات حساسة والتي لم تعد ضرورية لتشغيل العمليات الحرجة في الشركة وبما يتوافق والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- ب. ضمان توافرية المعلومات الخاصة بعمل الشركة من خلال أخذ النسخ الاحتياطية لها بشكل دوري وبموقع آمنة داخل وخارج أماكن عمل الشركة.
- ج. الالتزام بسياسة تصنيف البيانات لدى إرسال رسائل ذات محتوى سري وتشفيير تلك الرسائل حسب حساسيتها.
- د. تفعيل الضوابط اللازمة لحماية سرية المعلومات الحساسة التي يتم الاحتفاظ بها أو تناقلها عبر الشبكات الخارجية بما في ذلك تشفيير تلك المعلومات.
- هـ. في حال تعذر على الشركة القيام بتشفيير المعلومات الحساسة المخزنة المستخدمة في التراسل على الشركة حماية المعلومات الحساسة بطرق بديلة وفعالة على أن يتم مراجعتها ومصادقتها من قبل مدير أمن المعلومات.

**المادة (22):**

على الشركة توفير ضوابط الحماية التالية والخاصة بضوابط الوصول/النفاذ (Access Controls) إلى أنظمتها:

- أ. المراقبة المستمرة لنشاط المستخدمين المصرح لهم بالاستخدام والوصول/النفاذ إلى أنظمة وشبكات الشركة واكتشاف الوصول لتحديد الاستخدام غير المصرح به أو العبث بالمعلومات الحساسة.

ب. توظيف ضوابط الحماية الالزمة للتحكم بالتنفيذ لأنظمة وخدام وبرمجيات الشركة، ومراجعة صلاحيات الاستخدام والتنفيذ الممنوحة على تلك الأنظمة بشكل مستمر، والتأكد من مناسبتها لطبيعة العمل واستخدامها بشكل مشروع وحذف الصلاحيات ورموز التعريف غير المستخدمة وبشكل فوري، وذلك من خلال توفير مصفوفة دليل الصلاحيات (Authority Matrix) لأنظمة معتمدة من ادارة الشركة تبين الصلاحيات التي تمنح على مستوى الوظيفة لكافه الأنظمة، على أن تراعي مصفوفة الصلاحيات المبادئ التالي:

1- الفصل في المهام (Segregation of Duties).

2- الرقابة الثنائية على العمليات الحساسة (Dual Control).

3- منح الصلاحيات على قدر الحاجة.

ج. أن يتم مراجعة وتعديل الصلاحيات بشكل دوري وعند حدوث أي تغيير على الأنظمة أو المسميات الوظيفية.

د. الامتثال ومراقبة الامتثال لسياسة كلمة المرور، مع التركيز على ضرورة تغيير كلمات السر الافتراضية المصاحبة لأنظمة والأجهزة الجديدة وبشكل فوري عند استخدامها.

هـ. تطبيق قاعدة منح الامتيازات بالحد الأدنى وحسب الحاجة للعمل (Least privileges and on a need to know need to do) وعلى أن يتم مراجعة هذه الامتيازات باستمرار.

وـ. الأخذ بقاعدة الوصول/التنفيذ التي تفيد بأن الوصول/التنفيذ بشكل عام ممنوع باستثناء ما هو مسموح.

زـ. عدم استخدام الحسابات المشتركة (Shared / Generic Accounts).

### المادة (23):

على الشركة توفير ضوابط الحماية التالية والخاصة بمخاطر التهديد السيبراني الداخلي:

أـ. مراقبة وتحليل أنشطة الأشخاص غير المصرح لهم بالتنفيذ لبيان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالشركة في حال محاولتهم النفذ الغير مصرح به إلى بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

بـ. توظيف تقنيات التعرف على فقدان البيانات وتقنيات الحماية ضد تغيير أو تسريب البيانات المصنفة من شبكة الشركة (Data Leakage).

جـ. وضع أسس التعيين المناسبة للموظفين الجدد خاصة المرتبطة بأعمالهم بالأنظمة الحرجة للتأكد من سجله الوظيفي إن وجد.

- د. إجراء مراجعة شاملة للموظفين الجدد وإجراء عمليات مراجعة مماثلة على جميع الموظفين على فترات منتظمة طوال فترة عملهم، بما يتناسب مع صلاحيات النفاذ واستخدام الموظفين للأنظمة الهرجة.
- هـ. تفعيل الضوابط اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بالموظفيين الذين ينهون عملهم من الشركة أو ينقطعون عن العمل بشكل مؤقت لفترات طويلة خاصة بسبب سلوك مشبوه.
- وـ. أن تتضمن العقود التي يتم توقيعها مع الموظفيين بنود قانونية واضحة في حال قيامهم باختراق الأنظمة وال النفاذ بشكل غير مصرح به أو توقيع نموذج تعهد بهذا الخصوص وفقا لما يتناسب مع التشريعات النافذة ذات العلاقة وأنظمة الشركة.

## ثانياً: ضوابط الحماية الخاصة بالبريد الإلكتروني

### المادة (24):

أـ. على الشركة تطبيق سياسة لإدارة وتعريف تطبيقات وبروتوكولات ونطاق البريد الإلكتروني الذي يحمل اسم الشركة على الإنترنت متضمنا تطبيق الضوابط والمعايير الآمنة لنظام البريد الإلكتروني التالية بالحد الأدنى:

1. السماح لمستخدم البريد الإلكتروني بالنفاذ لحسابه فقط بعد التوثيق من هويته ومن خلال اتباع طريقة توثيق/تحقق الهوية يصعب على الغير اختراقها وقد يتم استخدام طريقة توثيق/تحقق الهوية المتعدد (Multi-factor Authentication) خاصة للمستخدمين الذين تعتبر طبيعة عملهم حساسة وذات أثر ومخاطر على عمليات الشركة وسمعتها.
2. استخدام تقنيات تشفير ذات اعتمادية عالية للمعلومات المصنفة لضمان حماية عمليات الاتصال بالبريد الإلكتروني.
3. تفعيل خاصية "Reverse DNS Check" للتحقق من مطابقة العنوان الرقمي (IP) لمرسل البريد الإلكتروني (الوارد) مع اسمي النطاق والجهاز الصادر عنهما.
4. ايقاف خاصية استلام البريد من مصادر تسمح الـ "Open Mail Relay".

5. تفعيل خاصية "Real-time Blocking List - RBL Check" بحيث يتم من خلالها حجب الرسائل الواردة من مصادر مشبوهة اعتماداً على قوائم بيانات دولية موثوقة ومحدثة بهذا الشأن بالإضافة لقوائم داخلية تبني وتحدد تحقيق ذات الغرض.
6. تفعيل خاصية "Sender Policy Framework - SPF Check" ما أمكن وبما يساهم في تقليل احتمالية استلام رسائل بريد إلكتروني من غير مصادرها الأصلية.
7. النظر في إمكانية تفعيل خاصية "DNSSEC" ضمن مكونات البيئة التقنية لدى الشركة.
8. حجب المرفقات والروابط المشبوهة ضمن رسائل البريد الإلكتروني من خلال فحصها بواسطة برامجيات معتمد عليها بهذا الخصوص، وحضر الملفات ذات الامتدادات التنفيذية (Executable Files) وتحديد سقف مسموح لحجم المرفق، مع ضرورة تفعيل سياسة مناسبة على نظام البريد الإلكتروني للتعامل مع تلك الرسائل بناءً على درجة مخاطرها.
9. النظر في إمكانية تعريف سقوف لعدد الاتصالات بخادم البريد الإلكتروني من المصدر الواحد وبما يتتناسب ومواصفات خادم البريد الإلكتروني ومتطلبات العمل حيثما لزم.
10. توظيف خصائص التوافرية وخطط استمرارية العمل لخدمات البريد الإلكتروني حسب تحليل ."Business Impact Analysis-BIA"
11. الاحتفاظ بسجلات التتبع لأنظمة البريد الإلكتروني العاملة ملاك الشركة لفترة زمنية تحدد ضمن سياسة الاحتفاظ بالبيانات بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- ب. وضع سياسة تعنى باستخدام البريد الإلكتروني اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية بهذا المجال مع الالتزام بسياسة تصنيف البيانات لدى إرسال رسائل ذات محتوى سري وتشفيه تلك الرسائل.
- ج. العمل على تطوير برنامج توعي يحدث باستمرار ويوجه المستخدمي البريد الإلكتروني متعلق بالآية التعامل مع وأساليب كشف رسائل البريد الإلكتروني الاحتيالية والمشكوك فيها، تتضمن على وجه الخصوص إمكانية التواصل مع مرسل البريد الإلكتروني في حال الشك بهوية المرسل وذلك من خلال وسائل الاتصالات الأخرى.

### ثالثاً: السجلات

#### المادة (25):

على الشركة الالتزام بما يلي:

- أ. توفير سجلات الأحداث وسجلات التدقيق لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة العاملة عليها.
- ب. وجود آلية لإدارة وتحليل ومراقبة سجلات الأحداث والتدقيق بشكل مستمر حسب تصنيف أهمية الأنظمة العاملة على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوثيق ذلك.
- ج. تحديد أنواع السجلات التي يتعين الاحتفاظ بها وفترات الاحفاظ وصلاحيات الاطلاع عليها.
- د. توفير الحماية اللازمة لسجلات الأحداث والتدقيق لضمان توافريتها وتكامليتها.
- هـ. توفير آلية مناسبة للتحقق من مراجعة سجلات الأحداث لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل جهة مستقلة داخل أو خارج الشركة وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

### الفصل الخامس

#### الكشف عن الحوادث السيبرانية

#### المادة (26):

على الشركة الكشف عن مواطن الضعف في أي من مكونات بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركة وينبغي أن تتصدى قدرات الكشف أيضاً لسوء استخدام الغير لتلك الأنظمة، والتهديدات الداخلية المحمولة، وغير ذلك من أنشطة التهديد المتقدم (Advanced Persistent Threats).

#### المادة (27):

على الشركة وضع ضوابط متعددة المراحل لعملية الكشف بحيث تغطي الأشخاص والعمليات والتكنولوجيا، مع استخدام كل مرحلة كشبكة أمان للمراحل السابقة، وينبغي على الشركة اتخاذ نهجاً يمكنها من تأخير أو تعطيل أو ايقاف القدرة على التقدم في مراحل تسلسل الهجوم السيبراني.

**المادة (28):**

يجب أن تكون قدرات الكشف لدى الشركة قادرة على دعم عملية الاستجابة للحوادث وجمع المعلومات والأدلة اللازمة لعمليات التحقيق (Forensic IT Audit) كلما اقتضت الحاجة إليها.

**المادة (29):**

على الشركة توفير الآليات والأنظمة اللازمة لعمل مراقبة مستمرة وإيجاد ترابطات سببية (Correlations) للكشف عن الأنشطة والأحداث غير الاعتيادية التي قد تؤثر على أعمال الشركة أو تتسرب في خسارة مالية لها.

**المادة (30):**

يجب تنفيذ تدابير للكشف عن مواطن التسريبات المحتملة للمعلومات والشيفرات الخبيثة والتهديدات الأمنية ونقاط الضعف والثغرات الأمنية وضرورة متابعة آخر التحديثات الأمنية والتحقق وتطبيق هذه التحديثات أول بأول.

## الفصل السادس

### الاستجابة للحوادث السيبرانية الطارئة والتعافي منها

**المادة (31):**

على الشركة توفير ضوابط الاستجابة التالية للحوادث السيبرانية الطارئة:

أ. وضع خطة للاستجابة للحوادث السيبرانية بحيث تكون مصممة للاستجابة الفورية والتعافي من أي حدث طارئ يتعلق بالأمن السيبراني للشركة.

ب. يجب أن تتضمن خطة الاستجابة للحوادث السيبرانية ما يلي بالحد الأدنى:

1. تعريف الأدوار والمسؤوليات لاتخاذ القرار بشكل واضح.

2. العمليات الداخلية المعنية بالاستجابة للحوادث السيبرانية.

3. أهداف خطة الاستجابة للحوادث السيبرانية.

4. الاتصالات الخارجية والداخلية وتبادل المعلومات مع الأطراف المعنية.

5. تحديد الاحتياجات الازمة لمعالجة أي مواطن ضعف في أي من مكونات بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يرتبط بها من ضوابط.
6. مخاطر الحوادث السيبرانية.
7. التوثيق والإبلاغ بشأن حوادث الأمن السيبراني وأنشطة الاستجابة للحوادث ذات الصلة.
8. تقييم ومراجعة خطة الاستجابة للحوادث السيبرانية حسب الحاجة في أعقاب الحدث السيبراني.
9. أماكن حفظ الخطة (Hard copy, Soft copy) والإجراءات الخاصة بها.
- ج. عمل فحص لخطة الاستجابة للحوادث السيبرانية وتحديثها باستمرار بالاستناد إلى المعلومات الحالية عن التهديدات السيبرانية والدروس المستفادة من الأحداث السابقة التي تعرضت لها الشركة أو أي شركة أخرى داخل أو خارج المملكة.
- د. التعاون والتنسيق مع الأطراف المعنية للمساعدة في الاستجابة للحوادث السيبرانية بغرض احتواء تلك المشاكل والأحداث غير المتوقعة والتقليل من آثارها خاصة إذا كانت أنظمة تلك الجهات مرتبطة بأنظمة الشركة والتعاون مع تلك الجهات عند وضع خطة الاستجابة للحوادث السيبرانية.
- هـ. إجراء تحقيق وتقييم شامل عند الكشف عن هجوم سيبراني ناجح أو محاولة لهجوم سيبراني، لتحديد طبيعته ومداه والأضرار التي لحقت بها، كما يجب أن تتخذ الشركة إجراءات فورية لاحتواء الحدث السيبراني لمنع المزيد من الأضرار ولاستعادة عملياتها استناداً إلى خطة الاستجابة للحوادث السيبرانية.
- و. تصميم واختبار جميع أنظمتها وعملياتها بحيث يكون الزمن المستهدف لتعافي العمليات الحرجة فيها من الكوارث (RTO) متوافقاً مع تعليمات وتعاميم البنك المركزي التي تصدر بهذا الخصوص. وينبغي أيضاً وضع سيناريوهات الاستجابة في حال فشل القدرة على الاستئناف خلال هذه الفترة.
- ز. تصميم واختبار أنظمتها وعملياتها لتمكين استعادة البيانات الحساسة بعد حدوث الاختراق السيبراني، وينبغي وضع ضوابط صارمة لكشف وحماية تلك البيانات.
- ح. يجب أن يتم الاتفاق مع الأطراف المعنية على نقاط الاسترجاع المستهدفة (RPO - Recovery Point Objective) لكل خدمة تكنولوجيا المعلومات وتوثيقها واستخدامها كمتطلبات لتصميم الخدمة وخطط استمرارية تكنولوجيا المعلومات.
- طـ. إجراءات تمكّنها من تحديد الجهة المسؤولة عن معالجة مواطن الضعف التي تبيّنت نتيجة تحقيق في حدث سيبراني طارئ لمنع المزيد من الأضرار واحتواء الحدث وإصلاح الأضرار والhilولة دون تكرار الحدث مستقبلاً.

**المادة (32):**

على الشركة وضع إجراءات للتعافي من الحوادث السيبرانية وعلى أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

- أ. القضاء على آثار الحوادث الضارة.
- ب. التأكيد من عودة الأنظمة والبيانات لوضعها الطبيعي.
- ج. تحديد وتحفيض ومعالجة نقاط الضعف التي تم استغلالها لمنع وقوع حوادث مماثلة.
- د. التواصل بشكل مناسب مع جميع الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة مع الشركة فيما يخص التعافي من الحدث السيبراني.

## الفصل السابع

### الاختبارات

**المادة (33):**

على الشركة العمل على اختبار مكونات بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد وقوع الحدث السيبراني وبالتنسيق مع الأطراف المعنية.

**المادة (34):**

على الشركة الالتزام بما يلي:

- أ. تنفيذ اختبارات الاختراق لأنظمة الحرجة على الأقل مرة واحدة سنويًا أو بعد إجراء تعديل جزري على نظام/أنظمة الشركة مع مراعاة ما يلي:

1. أن يتم بناء نطاق الفحص استناداً إلى حساسية الأنظمة وما يرتبط بها من أنظمة مساندة وداعمة.
2. أن يتم تنفيذ الاختبارات على مستوى التطبيقات والشبكات الداخلية والخارجية في الشركة.
3. إمكانية تنفيذ الفحوصات من قبل طرف ثالث على ألا يتم إسنادها لنفس الطرف الثالث أكثر من سنتين على التوالي.

ب. تنفيذ تقييم نقاط الضعف والثغرات الأمنية للأنظمة الحرجية وأنظمة المساندة الداعمة لها والشبكات الداخلية والخارجية بشكل دوري حسب تعليمات وتعاميم البنك المركزي التي تصدر بهذا الخصوص واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الثغرات المكتشفة.

ج. القيام بالمراقبة على أنظمة الشركة بشكل مستمر وفعال للكشف عن أية خلل في أي من مكونات بيئه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قد تشير إلى وجود ثغرات جديدة.

**المادة (35):**

على الشركة وضع برنامج اختبار شامل للتحقق من فاعلية سياسة وبرنامج الأمان السيبراني على أساس منتظم ومتكرر وعلى أن يتم إطلاع مجلس الإدارة وأدارة الشركة على النحو المناسب بنتائج هذا الاختبار.

## **الفصل الثامن**

### **الإسناد الخارجي**

**المادة (36):**

على الشركة تقييم الحاجة لإسناد العمليات الحرجية للطرف الثالث بالاعتماد على تقييم شامل للمخاطر السيبرانية مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة بهذا الخصوص.

**المادة (37):**

في حال إسناد جزء من عمليات الشركة إلى طرف ثالث يجب الالتزام بما يلي:

أ. على الشركة التأكد من توفير ضوابط الحماية الالازمة للسيطرة على جميع المخاطر السيبرانية المتعلقة بالأنظمة والبيانات الحساسة للشركة وعملاوها المستضافة لدى الطرف الثالث وعمل فحوصات دورية ومنتظمة لتقييم تلك الضوابط من قبل جهات مستقلة والحصول على تطمئنات مؤقتة بحسب المعايير الدولية المقبولة بهذا الخصوص وبما يتفق وهذه التعليمات وأو الإشراف والرقابة المستمرة على الخدمات المقدمة من قبل الطرف الثالث.

- ب. على مجلس الادارة و/او ادارة الشركة إنشاء نظام وآلية لإدارة الخدمات المقدمة من الطرف الثالث بغرض دعم عملية تقديم خدمات الشركة وتضمين ذلك بسياسة الإسناد الخارجي لديها.
- ج. على الشركة توقيع اتفاقية عدم الافصاح (Non-disclosure Agreement) بينها وبين الطرف الثالث.
- د. التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالسرية المصرفية وسرية بيانات العملاء وحمايتها.
- هـ. أية شروط أو متطلبات يحددها البنك المركزي بهذا الخصوص.

**المادة (38):**

يجب على الشركة تضمين البنود التالية بسياسة الإسناد الخارجي فيما يخص المخاطر السيبرانية مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة:

- أ. إجراءات ضبط وصول/ نفاذ الطرف الثالث عن بعد بما في ذلك ضرورة النفاذ عبر وسائل توثيق / تحقق الهوية متعدد الفئات (Multi-factor Authentication) للحد من وصوله إلى الأنظمة ذات الصلة والمعلومات الحساسة.
- ب. الضوابط الواجب استخدامها من قبل الطرف الثالث المتعلقة بالتشفير لحماية المعلومات الحساسة الخاصة بالشركة أثناء تناقلها أو تخزينها من قبله.
- ج. الإشعار الواجب تقديمها للشركة في حالة وقوع حادث للأمن السيبراني يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أنظمة الشركة أو معلوماتها الحساسة التي يحتفظ بها الطرف الثالث.

**المادة (39):**

أن تتضمن العقود المبرمة بين الشركة والطرف الثالث متطلبات هذه التعليمات وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. على الشركة عند توقيع اتفاقيات إسناد (Outsourcing) مع الطرف الثالث التأكد من التزام الطرف الثالث بتطبيق بنود هذه التعليمات بالقدر الذي يتاسب مع أهمية وطبيعة عمليات الشركة والخدمات والبرامج والبنية التحتية المقدمة للشركة قبل وأثناء فترة التعاقد، وبما لا يعفي مجلس الادارة و/او ادارة

الشركة من المسئولية النهائية لتحقيق متطلبات التعليمات، على أن يتم توفيق أوضاع الشركات المتعاقد معها حالياً بتاريخ نفاذ هذه التعليمات أو خلال فترة التعاقد أيهما أسبق.

ب. حق التدقيق (Audit Right) للشركة لتنقييم المخاطر السيبرانية الناشئة عن ممارسات الطرف الثالث والتي تؤثر على الشركة، وذلك من قبل طرف آخر محايد وموثوق يتضمن تقديم رسائل تطمئن تقدم

رأيه بخصوص فحص الضوابط ومدى كفايتها، وذلك بحسب المعايير الدولية المتتبعة بهذا الخصوص.

ج. الحد الأدنى من ممارسات الأمن السيبراني المطلوب تلبيتها من قبل الطرف الثالث بما في ذلك الإجراءات الأمنية اللازمة فيما يتعلق بمستوى الخدمة (Service Level).

د. التزام الطرف الثالث بسياسة الأمن السيبراني لدى الشركة.

هـ. قيام الطرف الثالث بتزويد الشركة بتقارير فورية حول أي محاولة اختراق سيبراني أو أحداث طارئة قد تتعرض لها بيانات وخدمات الشركة لديهم.

## الفصل التاسع

### أولاً : التدريب وزيادة الوعي

#### المادة (40) :

على الشركة توعية وتدريب منتظم لجميع الموظفين في الشركة على جميع مستوياتهم بهدف تعزيز الثقافة بأهمية الأمن السيبراني داخلها على أن يتم تحديه ليعكس المخاطر التي تحددها الشركة في تقييمها للمخاطر وأن يتضمن بالحد الأدنى ما يلي:

أ. التوعية بالأمن السيبراني وأنواع التهديدات السيبرانية.

ب. كيفية الكشف عن المخاطر السيبرانية ومعالجتها.

ج. كيفية الإبلاغ عن أي نشاط وحوادث غير عادية.

د. خطط الطوارئ وطرق الاستجابة للحالات الطارئة وحالات حدوث الاختلاس والتزوير والاختراق السيبراني.

هـ. آلية تطبيق التعليمات والتوعية بالمهام والمسؤوليات وتأثيرات المسائلة في حالات عدم الامتثال.

و. أفضل الممارسات الدولية فيما يخص كيفية استخدام الأنظمة والشبكات للسيطرة على وإدارة مخاطر الاختراق السيبراني وتزويدهم واطلاعهم على سياسات أمن المعلومات وسياسة الامن السيبراني وتوقيعهم للإقرار بفهمها والالتزام بمحتواها.

**المادة (41):**

على الشركة توفير تدريب خاص ومكثف للعاملين في مجال أمن المعلومات والأمن السيبراني والموظفين الذين لديهم صلاحيات الوصول إلى الأنظمة الحرجية والمعلومات الحساسة كل حسب اختصاصه.

**المادة (42):**

على الشركة توفير برامج التوعية لأعضاء مجلس الادارة و/أو ادارة الشركة حول مخاطر تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني وأفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد على الأقل مرة واحدة في السنة.

**المادة (43):**

أ. على الشركة توعية عمالها لتفادي مخاطر الاختراق السيبراني وضرورة اتباع الضوابط المرعية للحفاظ على بياناتهم المالية والمصرفية وأخذ الحيطة والحذر، ومنها:

1. تعلم وفهم سياسة الأمن والخصوصية لموقع الويب والتطبيقات الخاصة بالشركة.
  2. حماية الهوية الشخصية وبيانات التعريف بالهوية من خلال استخدام معرفات مختلفة لتطبيقات الويب المختلفة، والتقليل من مشاركة المعلومات الشخصية على موقع الويب أو التطبيقات التي تطلب هذه المعلومات.
  3. إبلاغ الأطراف المعنية عن الأحداث المشبوهة التي تواجههم.
  4. عدم مشاركة المعلومات المصرفية على موقع الويب أو التطبيقات الغير موثوقة التي تطلب هذه المعلومات.
  5. ضرورة توعية العمال بشكل مستمر عن كيفية التأكد من هوية الشركة على الإنترن特 وعبر تطبيقات الهاتف أثناء استخدام خدماتها.
- ب. على الشركة توضيح الطرق المعتمدة والأمنة للتبلغ عن أي حادث اختراق سبيراني أو سرقة للبيانات للجهات ذات العلاقة.

#### ثانياً: تبادل معلومات الحوادث السيبرانية

##### المادة (44):

يجب على الشركة تبادل معلومات الحوادث السيبرانية وفي الوقت المناسب مع الجهات المعنية والجهات الموثوقة والمتخصصة بمواضيع المخاطر السيبرانية السائدة حالياً والتهديدات ونقاط الضعف والحوادث والاستجابات، لتعزيز الضوابط المفعولة في الشركة والحد من الأضرار وزيادة الوعي وبما يتوافق مع أي تعاميم أو تعليمات صادرة عن البنك المركزي بالخصوص.

##### المادة (45):

على الشركة الاعتماد على بيانات الحوادث السيبرانية الداخلية والخارجية في تقييم المخاطر السيبرانية في الفصل الثالث أعلاه.

## الفصل العاشر

### أحكام عامة

**المادة (46):**

على الشركة إيقاف العمل بالخدمات والأنظمة والأجهزة غير المستخدمة بسبب عدم الحاجة لها بشكل نهائي وفق سياسة الشركة المعتمدة بهذا الخصوص وبطريقة تضمن عدم تأثير الخدمات أو الأنظمة أو العمليات الأخرى.

**المادة (47):**

على الشركة اعتماد وتفعيل سياسة شاملة لإدارة التغيير تأخذ بعين الاعتبار المخاطر السيبرانية قبل وأثناء وبعد التغيير وعمل تقييم للمخاطر السيبرانية وأخذ الضوابط التي تنتج عن عملية تقييم المخاطر بالاعتبار عند تطبيق التغيير.

**المادة (48):**

أ. على الشركة إخطار البنك المركزي في حال اكتشاف تعرضها لأي حادث سيراني أو أي محاولة للهجمات السيبرانية تتسم بدرجة خطورة عالية على أنظمتها أو شبكاتها في موعد أقصاه 72 ساعة من لحظة اكتشاف الحادث السيبراني وبحسب الآلية التي سيعتمدتها البنك المركزي وإعلام الأجهزة الأمنية المختصة عن أي حالة اختلاس أو تزوير أو سرقة أو احتيال ناتجة عن الحادث السيبراني فور اكتشافه وبحسب القوانين والتعليمات ذات العلاقة.

ب. تزويذ البنك المركزي بتفاصيل الأحداث السيبرانية وأثارها وإجراءات الاستجابة والإجراءات الوقائية التي تم اتخاذها بشكل دوري وبحسب الآلية التي سيعتمدتها.

**المادة (49):**

على الشركة الإفصاح عن سياسة الأمان السيبراني الخاصة بها مع أصحاب المصالح.

**المادة (50):**

على الشركة إعلام العميل عن أية تحديثات بالإجراءات الأمنية الواجب اتباعها من قبله وحسب الآلية المنتفق عليها مع العميل.

**المادة (51):**

شمول برامج المدقق الداخلي والمدقق الخارجي على آليات تضمن الرقابة والمتابعة المستمرة لبنود التعليمات أعلاه.

**المادة (52):**

على الشركة التأكد من أن كافة الأنظمة والتجهيزات المستعملة في الشركة متواقة مع المعايير العالمية والمحليّة.

**المادة (53):**

للبنك المركزي الحق بطلب أية تقارير أو بيانات أو سجلات يراها مناسبة.

المحافظ

د. زياد فريز